نص المعاهدة بين الجزائر والنمسا 1748 (للمطالعة)

1-ظروف انعقاد معاهدة 1748 وتحليل محتواها :

تحتوي على 22 مادة ، تم التوقيع عليها في 8 أكتوبر 1748 .

استهلت المعاهدة بديباجة مختصرة ورد فيها ذكر الجهة التي أمرت بنشر نص هذه المعاهدة وهما صاحب الجلالة الإمبراطوري وإيالة الجزائر، ثم ذكر فيها تاريخ عقدها (8 أكتوبر 1748) والمناطق التي هي معنية بها، الجزائر والأقاليم الكبرى للإمبراطورية النمساوية .

بدأت المعاهدة في **المادة الأولى** بذكر الأشخاص الذين أشرفوا على إعداد هذه المعاهدة بين مندوبي البلدين وهما محمد باشا وأغسطس (Auguste) قائد الميليشيات .

أما **المادة الثانية** فقد تحدثت عن الشأن الإقتصادي بذكرها ما على سفن الإمبراطورية النمساوية القيام به، وما يتعلق بالحقوق المالية الواجب دفعها للجزائر خلال وجدودها بأحد موانئ الجزائر، وهي نسبة 5% كما هو الشأن للفرنسيين والانكليز. ثم أضافت أن البضائع التي لم يتم بيعها وأراد أصحابها شحنها ونقلها إلى جهة أخرى فلا يدفعون عنها أي شيء. أما بعض المواد الحربية فهي معفاة من الرسوم الجمركية أو أي ضريبة أخرى مثل البارود، والكبريت، والحديد، والألواح الخشبية، والأخشاب المناسبة لبناء السفن، والحبال، والميدان (Pece)، والقطران، وأدوات الحرب، وكل ما يخص أسلحة الحرب.

وعرضت **المادة الثالثة** حالة التقاء السفن الحربية بالسفن التجارية للأمتين في البحر فلا يتعرضون لها ولركابها بأي سلوك مشين بالحجز أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، بل يتركونهم يسيرون في حالهم.

أما **المادة الرابعة** فتعرضت إلى حالة التقاء السفن المسلحة الجزائرية بالسفن النمساوية، وحددت إجراءات التفتيش التي تقوم بها السفن الجزائرية على السفن النمساوية، وذلك بتحديد شخصين فقط يسمح لهما الصعود إلى السفينة، وبمجرد إبداء طاقم السفينة النمساوية جوازات السفر يعود الزورق بعد أداء مهمته، وتواصل السفينة رحلتها. وكذلك الشأن إذا التقت سفن حربية تابعة لإمبراطورية النمسا بسفينة جزائرية تحمل جواز سفر الداي أو موقعا من القنصل الإمبراطوري المقيم في الجزائر، فلا تتعرض لأي خطر وتواصل السفن رحلتها بكل أمان ومما ثم ذكرت أن سفن الأمتين لا تتعرضان لبعضهما البعض لمدة خمسة عشر شهرا بعد تاريخ عقد هذا السلام .

وفي **المادة الخامسة** تعرضت إلى عدم تعرض الجزائريين إلى السفن النمساوية ثم أضافت:«ولا يجوز لأي شخص من أي دولة، نقلها إلى سفينته الخاصة لأي سبب، أو بسبب المعلومات أو الفحص، لن يكونوا مزعجين في أي وقت» .

أما **المادة السادسة** فتطرقت إلى حالة تعرض سفن النمسا والمناطق التابعة لها منها ليفورنو (Livorno)، بورتو- فيريو (Porto-Ferraio)، تريست (Trieste)، إلخ. إلى

الغرق في سواحل الجزائر، فبينت أنه يمنع الاستيلاء على البضائع التي تحملها، كما يمنع الاستيلاء على السفن والأشخاص الموجودين على متنها. ثم أضافت أنه على الجزائريين تقديم يد المساعدة لهم.

وتحدثت **المادة السابعة** عن عدم تسليح السفن الجزائرية لقوى معادية للنمسا لمطاردة رعايا النمسا فقالت:«بموافقة وتفويض من حكام مملكة الجزائر، لن يكون لأي سفينة جزائرية، كبيرة كانت أم صغيرة، الحق في تسليحهم لإحدى القوى المعادية للإمبراطور، من أجل ممارسة المطاردة ضد الرعايا الإمبراطورية» (Martens 310.) .

وخصصت المعاهدة ثلاثة مواد عن الغنائم وهي المواد 8، 9، 10. **فالمادة الثامنة** تحدثت عن الاجراءات التي على الجزائر أن تقوم بها عند شراء السفن التجارية النمساوية غنائم في الجزائر، فمن هذه الإجراءات منح التاجر التابع للنمسا شهادة، وعدم منعه من مواصلة رحلته ألخ، كما ذكرت أنه لا يمكن لسفينة من الجزائر الذهاب إلى من المدن والقلاع في موانئ وشواطئ النمسا لارتكاب أي عمل يخل بالسلام والتجارة. **أما المادة التاسعة** فتحدثت عن منع بيع سفن من تونس وطرابلس أو سلا في الجزائر لسفن نمساوية وما تحتويه من أشخاص وأمتعة. أما **المادة العاشرة** فتحدثت عن حالة قدوم سفن نمساوية إلى أي ميناء من موانئ الجزائر ولديها بعض الغنائم، فيحق لهم التصرف بها كما يشاؤون بالبيع أو غير ذلك ولا يدفعون الحقوق الجمركية، ويحق للسفن التزود بالمؤن، بالسعر الجاري .

وتحدثت المادة **الحادية عشر** عن حالة هروب أسير من أي بلد كان إلى سفينة تابعة للنمسا عند وجودها بميناء الجزائر، فإذا طلبه حاكم الجزائر فعلى قائد السفينة تسليمه له، وإذا هرب العبد دون اكتشافه، سيلزم قبطان السفينة بموجب الاتفاق بإعادته.

أما المادة **الثانية عشر** فتعرضت إلى وضعية رعايا النمسا في الجزائر وحالة أسرى هذا البلد، وعرضت الإجراءات التي على البلدين القيام بها من أجل تحريرهم، فعن الرعايا ذكرت أنه يتم جعلهم عبيدًا بيعًا أو شراءًا. أما عن الأسرى فذكرت أنه: « لن يُجبر أي شخص رغماً عن إرادته على تخليص العبيد، وعندما يرغب الأقرباء أو غيرهم في القيام بذلك؛ سيتم إنشاء هيئة لاستردادهم، بطريقة مناسبة للسعر، ووفقًا للعرف القديم، بالطريقة التي تمارس مع الدول الأخرى .

وتحدثت **المادة الثالثة** عشر عن ميراث المتوفي لأحد الرعيا الإمبراطورية النمساوية، فذكرت أنه لا يجوزلا للسلطة الجزائرية ولا أي شخص آخر الاستيلاء على تركته. وأن المتوفى إذا ترك وريثا فهو الذي سيتولى أخذ التركة وفي حالة أن الميت لم يترك وريثا فإن القنصل هو الذي يتصرف في التركة حتى يظهر ورثة المتوفى.

أما **المادة الرابعة** عشر فتحدثت عن حرية الممارسة التجارية للتجار النمساويين في الجزائر. ولا يجبر القنصل أو أي رعية تابع لجلالة الامبراطور على دفع تكاليف رعية نمساوية أخرى.

وتحدثت المادة **الخامسة عشر** عن الجهة التي تتولى محاكمة الرعايا النمساويين وهم على أرض الجزائر في حالة حدوث نزاع. فإذا نشأ نزاع بين أحد رعايا من النمسا شخص آخر تحت سلطة الجزائر، فسيتم الحكم على قضيتهم بحضور الداي والديوان، وإذا وقع النزاع بين رعايا نمساويين فقط، فسيتم الفصل فيه من قبل القنصل النمساوي.

أما المادة **السادسة عشر** فتطرقت إلى حالة وقوع جريمة تسبب فيها رعية تابع للنمسا فسيتم معاقبته بطريقة مماثلة وفقا لقوانين البلاد. وإذا قتل نمساوي مسلما ثم فر ولم يتم القبض عليه، فلا يحمل القنصل المسؤولية، ولا يكون أي فرد آخر من رعايا الامبراطورية عرضة للتحرش.

أما صلاحيات القناصل خلال مهامهم في الجزائر فذكرت المادة السابعة عشر أن تكون له كامل الحرية والسلامة في شخصه وممتلكاته واختياره من يساعده في مهامه من مترجم أو وسيط تجاري، ولهم الحرية في السفر بالسفينة وغيرها من الحقوق، كما سيُخصص لهم مكان يمارس فيه عبادته، وأن الرعايا الذين الذين أصبحوا عبيدًا في الجزائر، يمكنهم الذهاب إلى مقر القنصل لممارسة دينهم هناك.

وتحدثت **المادة 18** عن استمرار السلام والصداقة بين البلدين، ثم ذكرت في حالة حدوث في المستقبل خلافات قد تؤدي إلى خرق هذه المعاهدة فقالت أن القنصل ورعايا صاحب الجلالة يسمح لهم بغادرة الجزائر بكل حرية ولن يقف أحد في وجههم.

أما **المادة 19** فتحدثت عن حالة وجود رعية تابع للامبراطورية أو رعية جزائرية على متن سفن عدوة للأمبراطوية أو للجزائر فلا يتم إلحاق الضرر به أو بممتلكاته.

وتحدثت **المادة 20** عن السلام البحري الذي يتم عند وصول سفن امبراطورية النمسا إلى ميناء الجزائر، وبعد أن يكون القنصل قد قام بإخطار الحكومة سيتم إطلاق واحد وعشرون طلقة مدفعية. ويقوم القائد الإمبراطوري للسفينة المذكورة بالرد بنفس عدد الطلقات.

وذكرت **المادة 21** أن القنصللن يدفع أي رسوم أو رسوم إضافية، فيما يتعلق بتجهيز منزله ومأكولاته والمشروبات وكذلك أمتعته والهدايا.

وتحدثت المادة 22 والأخيرة عن حالة حدوث خلاف أو أمر ما يتعارض مع المعاهدة، فبينت أن السلام بين البلدين يبقى قائما، وإنما يتم معاقبة المتسبب في خرق هذا السلم من أي جهة كانت.

وورد في آخر المعاهدة أمرا لحكام موانئ في إيطاليا التي تشرف عليها الإمبراطورية النمساوية، وكذلك المسؤولين الآخرين في المنطقة بالتقيد بما في هذه المعاهدة ،كاستيلاني ديلي توري (Castellani delle Torri)، وفورتي ديل كوست ديل غراند دوقية (Forti delle Coste del Gran-Ducato).

تاريخ. في مجلس الوصاية في 17 جويلية 1749.

كونت دي ريتشيكورت (Conte de Richecourt). روبيرتو باندولفيني (Roberto Pandolfini)